



# الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية النسائية متعددة الأغراض (حرفة)

رقم 2021/5

2021/12/29

# الأجندة

المادة رقم 70  
لجنة المراقبة



المادة رقم 53  
صلاحيات مجلس الإدارة



المادة رقم 2  
منطقة عملها



دمج المادة (74)  
والمادة (75)



المادة رقم 65  
تفويض الصلاحيات



المادة رقم 3  
أغراض الجمعية



المادة رقم 66  
صلاحيات رئيس المجلس



المادة رقم 7  
مساهمة الجمعية  
بالمؤسسات



المادة رقم 67  
صلاحيات نائب الرئيس



المادة رقم 46  
مجلس الإدارة



# التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية



## المادة 2 :

### منطقة عملها

#### السابقة

تشمل منطقة عمل الجمعية منطقة القصيم كما يكون مركزها الرئيسي في مدينة بريدة ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى.

#### المحدثة

تُغطي أعمال وأنشطة الجمعية **جميع مناطق المملكة** ويكون مركزها الرئيسي في **مدينة الرياض**، ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى.



## المادة 3 :

### أغراض الجمعية

#### السابقة

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق تنفيذ المشاريع الإنتاجية والحرفية والفنية التي تدخل ضمن نطاق الحرف.

#### المحدثة

تنفيذ المشاريع الإنتاجية والحرفية والفنية التي تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الجمعية من أسر منتجة ومأكولات شعبية ومطرزات وسف وسدو وصابون يدوي ومن ملبوسات تراثية وأثاث وتوثيقها.



## المادة 7 :

### مساهمة الجمعية بالمؤسسات

#### السابقة

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى أن لا تزيد عن نصف رأسمال الجمعية وقت المساهمة.

#### المحدثة

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها **وتبادل معها المنافع** بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى أن لا تزيد عن نصف رأسمال الجمعية وقت المساهمة.



## المادة 46 :

### مجلس الإدارة

#### السابقة

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنويا اجتماعا لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية.

#### المحدثة

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من **13 عضواً** تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنويا اجتماعا لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس وأمين للصندوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية.



## المادة 53 :

### صلاحيات مجلس الإدارة

#### السابقة

فقرة 1: يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيًا كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل.

#### المحدثة

تم التعديل على الفقرة رقم 1 :  
تمثيل الجمعية أمام جميع الجهات المختصة أيًا كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التمثيل،  
**وله حق توكيل الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات.**

**تم إضافة فقرة جديدة** وهي الفقرة رقم ٢ كالتالي: تمثيل الجمعية أمام جميع الجهات القضائية واللجان شبه القضائية، ويجوز لرئيس المجلس توكيل غيره في ذلك.



## المادة 65 :

### تفويض الصلاحيات

#### السابقة

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدة محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.

#### المحدثة

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً **أو توكيلاً** خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدة محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات، والعقود والصفقات والميزانيات.



## المادة 66 :

### صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

#### السابقة

فقرة 2: يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيّاً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من قضية من القضايا .

فقرة 3: يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.

#### المحدثة

تعديل الفقرة 2 :

يمثل الجمعية أمام **الجهات القضائية** المختصة أيّاً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا، **وله حق توكيل الغير في ذلك.**

وتعديل الفقرة 3 :

يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك، **وله حق تفويض الغير في ذلك.**



## المادة 67 :

### صلاحيات نائب الرئيس

#### المحدثة

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس، ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض أو كل صلاحياته.

#### إضافة:

إمكانية تفويض نائب الرئيس لمن ينوب عنه في حالة غيابه، ويتمتع المفوض عن نائب الرئيس ببعض أو كل صلاحيات نائب الرئيس.

#### السابقة

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس، ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض أو كل صلاحياته.



## المادة 70 :

### صلاحيات مدير الجمعية

#### المحدثة

تم إضافة إلى اللائحة أن يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية:

1- تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية وله حق توكيل الغير في حال تتطلب الأمر ذلك، على أن يُمنح الصلاحية في ذلك من رئيس المجلس.

#### السابقة

ليست موجودة مسبقاً.



## دمج المادة (74) والمادة (75)

في نقطة واحدة لتصبح مادة رقم (٧٤) ليصبح مجموع بنود اللائحة 80 بدلاً من 81

### السابقة

#### المادة (٧٤) لجنة المراجعة :

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراجعة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدانها الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة .

وعلى أعضاء لجنة المراجعة ان ينتخبوا أحدهم رئيساً للجنة، وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس، ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم، وتحدد صلاحيات ومسئوليات لجنة المراجعة في الأمور التالية :

١ . تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.

٢. تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها .

٣. يحق لها مجتمعه الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وأن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الإطلاع .

٤. على لجنة المراجعة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية، ويجب ن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .



## دمج المادة (74) والمادة (75)

في نقطة واحدة لتصبح مادة رقم (٧٤) ليصبح مجموع بنود اللائحة 80 بدلاً من 81

### السابقة

#### المادة (٧٥) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

- ❑ لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات.
- ❑ لجنة الجرد تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
- ❑ اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأمية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات، ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية.



## دمج المادة (74) والمادة (75)

المحدثة

### المادة (٧٤) اللجان الفرعية :

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية، وللمجلس إلغاء مهام بعضها وإنشاء أخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان التالية :

لجنة التوثيق وتحديث المعلومات



اللجنة القانونية



لجنة التصميم وخطوط الإنتاج



لجنة المشاريع الفنية



لجنة متابعة هوية حرفة والتسويق والعلاقات العامة والتطوع



لجنة التخطيط ومتابعة الأهداف



لجنة الاستثمار ومتابعة الأمور المالي



لجنة الحوكمة وتطبيق النظام



لجنة الشراكات





info@herfah.ogr.sa



+966 55 061 4449



@herfah1430



@herfahcoop



herfah.org.sa

# سعدنا بحضوركم..

